

## فصل في تملك الهبة

أحمد الصقعوب

فصل وتملك الهبة بالعقد. وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب. فقبض ما وهب بك اليك او وزن او عد او زرع بذلك.  
00:00:00

وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل. وقبض ما يتناول بالتناول -  
00:00:00  
وقبض غير ذلك بالتخلية. ويقبل ويقبض لصغير ومحنون وليهما. ويصح ان يهب شيئا استثنى نفعه مدة معلومة. وان يهب حاملا  
ويستثنى حملها. وان وهب وشرط الرجوع اشاء لزمت ولغى الشرط. وان وهب دينه لمدينه او ابرأه منه او تركه له صحا ولزم -

00:00:20

فبمجرده ولو قبل حلوله. وتصح البراءة ولو مجهولا. ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا -  
00:00:50